بين العتق والمحاباة وان حابا فعتق فنصف
للمحاباة ونصف للعتق وعندهما العتق اولى
في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي
ولو كان العتق حج بما بقي اجماعاً وتبطل الوصية
بعتق عبده لو جنى بعد موته فدفع بها وان فدي
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبداً فادعى زيد
عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
ولا شي لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن
على دعواه ولو ادعى رجل على الميت ديناً والعبد
اعتاقاً في صحة وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان
اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في القوة او قدمها فقدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
وتقدم الحج والزكوة على الكفارات وهي على القتل والظهار
واليمين والكفارة على صدقة الفطر وصدقة الفطر

على الأضحية وان اوصى بحجة الاسلام حج
عنه رجل من بلده راكباً ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجاً فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من
حيث مات استحساناً وعلى هذا الخلاف اذا مات
الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه
الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه
وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه
الوالدان والولد والجد وهو اثنان وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعداً
وعندهما يستحقه كل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)